

الملكية صريحاً في ذلك وأما صفة صحة الشراء فيقيد بموافقة الملك ولا يظن في حق
 للبيعة وهو للزاد ان المنايا بالمعروفة يتقدم حيا كما ذكرنا في كتابنا للمعا
 انتم باسمه الموفق الى سبب الرشد **الفصل الثامن عشر في الاجارة**
 انقول الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلومة وما يصح بيعه
 صح اجاره قلت الاجارة قد يشهد بجوازها الكتاب السنوي والاجماع
 فتقوله تعالى في حق من اجورهن وغولن تعالى في حق من سوي علي الصلاة ولا
 علي ان تاجر في ما يبيح وسرهجة من قبلنا لازم علينا اذ قضى اليه
 ورسوله من غير انكار ما لم يقم دليل على التناكح واما السنوي فقول
 صلي عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجعده وقرهنا من اجير
 اجير فليعمل اجره واما الاجماع فقد انفقه كل عصر وكل عصر على صحها
 الاما حكي وعبد الرحمن الاصم انه يقول لا يجزى ذلك لان من يبيع
 يحدد على ما يقع من خلق وهذا لان القياس باجر اجاره لان العقد يد
 للمعوم وهي المنفعة التي تخرجه مدة الاجارة والمعوم ليس بحال العقد
 لانه ليس يبيح هذا كله وجه القياس والقياس ان كان يبيح اجارها
 لكن القياس في مقابلته الغرض والاجماع لا يبيح فجزاها عملاً بالكتاب والسنة
 والسنة والاجماع في اجرة النسل اليها فالفقير يحتاج اليها الاغني والغني يحتاج
 اليها العمل الفقير بحاجة اصل في شغل العمود فشرفت لترفع الحاجة اليه
 ثم الاجارة لها الركن وشرايط اما الركنها الاجابة الغول وذلك لبقا
 دالتي عليها وهي لفظ الاجارة والاستيجار والركن الثاني او تقهقهه لفظ
 الما حكي والسنة لفظين بغير تباين في الاستعمال بخلاف قوله اجري فيقول
 الارض اجرت ولو قال اجرتك هذه الارض لم يكن الوفاة كل شرط بل يضمن
 الدرهم

الدرهم او هذا الشرط كما انه ينعقد بالاجابة والقبول وذكر في السنة
 تسمية الاجارة بلفظ الاعارة وتنعقد بالاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال المبيع
 هذه الدرهم يبيح في صفقة واحدة وقال له صل فيتها نسأل الاجير نعم ذوق
 الذي يفتاح فهو الاجارة كذا في القنية ولا تسمى بالاعارة بلفظ الاجارة حتى
 لوقا الاجير كمنه الدرهم عرض لا يكون واعارة انتهى وذكر في الزاوية
 الاجارة الطويلة لا تسمى بالاعارة لان الاجارة فيها قدر معلوم لانها تكون في
 الاجارة في سنة واحدة او اقل او اكثر وانه الموفق انقول غرت ذنوبي بخير
 الاجارة الطويلة يمين بالفضل بالاجارة فيقبلها البعض البعض وهي على
 ذنوبني المودك توجع الارض الكرم وفيها نزرع فيبيع الاشجار والزرع باجر لها
 من اراد الاجارة يمين معلوم ويسمى بالبيع الخالية ولا ذنوب يوجع الارض منه
 مدة معلومة وهي لان سنين او اكثر يملكه اقل ثلاثة ايام عن كل سنة او يبيعها
 بما لا معلوم على ان تكون اجرة كل سنة من السنين من كل ايام المستشاه
 كذا اوجبه مال الاجارة يجعل بمقابلته السنة العرة وكل منهما ولاية الفسخ
 في مدة الخيار الثاني ان يدفع الاشجار والزرع العائمة على الارض حاملة الي
 الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على ما يبيحهم للواقع والباقي يكون
 للعامر وهو كمن يبيع في قسط الي اريد يبيح منه الارض ما هو محكوم على
 الوجه الذي ذكرناه من غير ان يكون احد العقدين شرطاً في الآخر وبعض ابي
 بخار يملكه الارض وقالوا في اشجار والزرع يبيع نتيجة لبيع رتبة حتى لم
 يملك المشايخ قطع الاشجار من مخرج الاجارة بنفسه المبيع بلا فسخ والتجديد لا يبيح
 ملكه المبيع وان يبيع المبيع ويقبله لاشجاره يبيع اجارة الارض وبعض غيره
 وقالوا انه يبيع رتبة لانها قبلها بحد الاجارة ولا يملكها المبيع الا انه